نظام الحكم في الإسلام

الإمامة ورياسة الأمة وما يتعلق بها من بحوث

تأليف

الدكتور محمد يوسف موسى

راجع هذه الطبعة وحقق نصوصها

حسين يوسف موسى

ملتزم الطبع والنشر

دار الفكر العربي

الإدارة : ١١ شارع جواد حسنى

ص . ب ١٣٠ القاهرة - ت : ٣٩٢٥٥٢٣

مطبعة المدني
المؤسسة السعودية بمصر
٢٨ شارع الجلاء - القاهرة ت: ٨٩٣٨٥١

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة ومنهج

الحمد لله رب العالمين ، عليه نتوكل وبه نستعين، ونسأله التوفيق والسداد. والصلاة والسلام على خاتم المرسلين، سيدنا محمد بن عبد الله النبى العربى الأمى، الذى أرسله الله رحمة للعالمين ، وجاء من لدنه بالهدى والكتاب المبين، وآتاه الحكمة وفصل الخطاب، وأرسى به قواعد الحكم الصالح، والذى كان المؤسس الأول العظيم لدولة العروبة والإسلام، فأقامها على الأسس الإنسانية النبيلة، وحقق العدالة والخير للناس جميعا بلاتفرقة بين الأديان والأجناس والألوان .

وبعد :

هذه هى خلاصة الدروس [1] التى أعددتها لطلاب الدراسات العليا بكلية الحقوق بجامعة القاهرة، وطلبة قسم الدراسات القانونية بمعهد الدراسات العربية العالية ، مادة جديدة لم يقم بدراستها على نحو مفصل أحد من قبل على مانعرف ، على حين أنه تناولها بالبحث والدرس كثير من الغربيين .

ونظرا لسعة المادة وجدتها وكثرة مراجعها، رأينا بحثها ودراستها فى ثلاثة أقسام، والكتاب الذى بين يدى القارىء هو القسم الأول منها، ذكرنا فيه نظرية الحكم فى الإسلام، أو الإمامة العظمى ومايتعلق بها من بحوث، كمايؤخذ من كتاب الله وسنة رسوله والسوابق التاريخية الصحيحة .

ويشمل ذلك :

---

(١) دبلوم الشريعة ، ودبلوم القانون العام .

• السيادة فى الدولة ومصدرها ، ومركز الخليفة فى الأمة وصلته بها ، والحقوق والواجبات التى للخليفة ولسائر الأمة .

• دعائم الحكم الثلاث ، التى لابد منها ، وهى الشورى فيما يجب المشورة فيه من شئون الأمة العامة . والعدل من الحاكم الأعلى، ومن العمال والولاة الذين من دونه، والاستعانة بالأقوياء الأمناء فيما يجب أن يستعين الحاكم الأعلى به .

• ثم عقدنا مقارنة بين نظم الحكم والحكومات، يتبين منها أن لكل نظام أساسه الذى يقوم عليه. وكيف تميز النظام الإسلامى من بين هذه الأنظمة جميعا بأنه لا يجعل لرئيس الدولة أو الإمام أى صفة إلهية أو حق إلهى فى تولى سلطته، بل هو يستمد من الأمة سلطانه حين تختاره لهذا المنصب الأجل، وهو ليس إلا كأحدهم فى الحقوق والواجبات ، وإن كان أثقلهم حملا وتبعات .

وكانت نتيجة بحثنا أن نظام الحكم الإسلامى نظام فريد ليس له مثيل، فهو النظام الإسلامى وكفى، النظام الذى غايته حفظ الدين وحراسته ، وسياسة أمور الأمة بحسب شريعة الله ورسوله ، وذلك ليصل بأبناء العروبة والإسلام، بل بالناس جميعا إلى خير الدنيا والآخرة معا .

ولقد حرصنا أن نقدم فى هذه الطبعة زيادات كثيرة عن الطبعة التى سبقتها ، فقد أشبعنا القول فى كثير من الفصول ، وزدنا بحوثا جديدة ، ورجعنا إلى مراجع أخرى رأينا ضرورة الرجوع إليها .

هذا ونرجو من الله أن يديم علينا نعمة العون ، والتوفيق والسداد .

المؤلف

تمهيد

يذكر العلامة ابن خلدون أن الاجتماع الإنسانى ضرورى ، ويعبر الحكماء عن هذا بقولهم : الإنسان مدنى بالطبع ؛ أى لابد له من الاجتماع الذى هو المدنية فى اصطلاحهم ، وهو معنى العمران .

وذلك لأن الله ، جلت حكمته ، خلق الإنسان وركبه على صورة لايمكن معها حياته وبقاؤه إلا بالغذاء ، إلا أن هذا الغذاء ولو كان قوت يوم واحد من الحنطة مثلا لايمكنه أن يحصل عليه إلابعمل كثير من أبناء جنسه كما هو معلوم ومشاهد . وكذلك الأمر فى اللباس الذى يكسوه ويقيه البرد والحر ، والمسكن الذى يأويه، ووسائل المواصلات التى ينتقل بها من مكان إلى مكان آخر ، والسلاح الذى يدفع العدوان ، إلى غير ذلك كله من الحاجات التى لابد منها للحياة والبقاء - نقول إن كل هذا يدفع الإنسان إلى الاجتماع بغيره من بنى جنسه دفعا حتميا ، والأمر أوضح من أن نطيل الكلام فيه .

وإذا كان الاجتماع هكذا أمراً طبيعياً وضرورياً فى الإنسان - بل هو كذلك فى كثير من أصناف الحيوان كالنحل مثلا ، فإنه لابد لكل جماعة مهما يكن عدد أفرادها قليلا - من رئيس يدبر أمرها ، ويكون هو صاحب النفوذ والحكم فيها؛ فالقرية لها عمدتها ، والإقليم له حاكمه، حتى تصل إلى الأمة أو الدولة فيكون لها الرئيس الأعلى الذى يسمى فى الإسلام : الخليفة أو الإمام أو أمير المؤمنين .

هذا الرئيس أو الإمام هو الذى به قوام الدولة والأمة ، وهو الذى من واجباته سياسة الأمة بالعدل، وحمايتها ودفع العدوان عنها، هذا العدوان الذى يكاد يكون طبيعة من طبائع الحيوان والإنسان .

وفى ذلك يقول مؤسس علم الاجتماع فى مقدمته المشهورة : « إن هذا الاجتماع إذا حصل للبشر كما قررناه ، وتم عمران العالم بهم ، فلابد لهم من وازع يدفع بعضهم عن بعض، لما فى طباعهم الحيوانية من العدوان والظلم ، ولايكون من غيرهم، لقصور جميع الحيوانات عن مداركهم وإلهاماتهم ؛ فيكون ذلك الوازع واحدا منهم، ويكون له عليهم الغلبة والسلطان واليد القاهرة ، حتى لايصل أحد إلى غيره بعدوان. وهذا هو معنى الملك، وقد تبين لك بهذا أنه خاصة للإنسان طبيعية ولابد لهم منها .

وقد يوجد فى بعض الحيوانات العجم على ماذكره الحكماء كما فى النحل والجراد، لما استقر فيها من الحكم والانقياد والاتباع لرئيس من أشخاصها متميز عنها فى خلقه وجثمانه .

إلا أن ذلك موجود لغير الإنسان بمقتضى الفطرة والهداية ، لابمقتضى الفكرة والسياسة ﴿ أعطى كل شىء خلقه ثم هدى ﴾ إلى آخر ماقال [1] .

وهذا الملك الذى تقضى الضرورة الاجتماعية بقيامه ، والذى يكون صاحبه هو الحاكم والرئيس الأعلى مهما يختلف اللقب الذى يلقب به، بحيث لايكون لأحد يد فوق يده، ولاأمر أو سلطان فوق أمره وسلطانه، هو الملك الحقيقى، وهو مايسميه العرب والمسلمون خليفة أو إماما، ولذلك ينبغى لنا تعريف الإمامة وبيان معناها .
الإمامة كما يعرفها كثير من العلماء والفقهاء هى « رياسة عامة فى أمور الدين والدنيا ». أو هى خلافة الرسول فى إقامة الدين وحفظ حوزة الملة بحيث يجب اتباعه (أى الإمام) على كافة الأمة [2] .

ويقول الماوردى فى الباب الأول من كتابه « الأحكام السلطانية » مانصه :
الإمامة موضوعة لخلافة النبوة فى حراسة الدين وسياسة الدنيا .

---

(١)والآية أولها : ﴿ قال ربنا الذى أعطى كل شىء خلقه ثم هدى ﴾ من سورة طه رقم : ٥٠

(٢) راجع مثلا كتاب المواقف وشرحه جـ٣ : ٦٠٣

وبعده تكلم ابن خلدون عن الملك الذي من لوازمه التسلط، وأن هذالابد له من قوانين تسلمها الكافة وينقادون إلى أحكامها، كما كان ذلك للفرس وغيرهم من الأمم ،﴿ سنة الله فى الذين خلوا من قبل﴾ . ثم أخذ بعد ذلك يفرق بين أنواع التسلط والملك وضروبه فقال مانصه : « فإذا كانت هذه القوانين مفروضة من العقلاء وأكابر الدولة وبصرائها كانت سياسة عقلية، وإذا كانت مفروضة من الله بشارع يقررها ويشرعها كانت سياسة دينية نافعة فى الحياة الدنيا وفى الآخرة .

وذلك أن الخلق ليس المقصود بهم دنياهم فقط ، فإنها كلها عبث وباطل إذ غايتها الموت والفناء والله يقول : ﴿ أفحسبتم أنما خلقناكم عبثا ﴾ [1]

فالمقصود بهم إنما هو دينهم المفضى بهم إلى السعادة فى آخرتهم ، ﴿ صراط الله الذى له مافى السموات ومافى الأرض﴾[2] فجاءت الشرائع بحملهم على ذلك فى جميع أحوالهم من عبادة ومعاملة حتى فى الملك الذى هو طبيعى للاجتماع الإنسانى، فأجرته على منهاج الدين ليكون الكل محوطا بنظر الشارع .

فماكان منه بمقتضى القهر والتغلب وإهمال القوة الغضبية فى مرعاها، فجور وعدوان ومذموم عنده كما هو مقتضى الحكمة السياسية؛ وماكان منه بمقتضى السياسة وأحكامهافمذموم أيضا؛ لأنه نظر بغير نور الله ﴿ **ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور**﴾ [3] . لأن الشارع أعلم بمصالح الكافة فيما هو مغيب عنهم من أمور آخرتهم. وأعمال البشر كلها عائدة عليهم فى معادهم من ملك أو غيره. قال ﷺ : « إنما هى أعمالكم ترد عليكم ». وأحكام البشر إنما تطلع على مصالح الدنيا فقط ﴿ يعلمون ظاهرا من الحياة الدنيا ﴾[4].

ومقصود الشارع بالناس صلاح آخرتهم، فوجب بمقتضى الشرائع حمل الكافة على الأحكام الشرعية فى أحوال دنياهم وآخرتهم. وكان هذا الحكم لأهل الشريعة وهم الأنبياء ومن قام فيه مقامهم وهم الخلفاء .

---

(١) المؤمنون : ١١٥ (٢) الشورى : ٥٣ (٣) النور : ٤٠

(٤) سورة الروم آية رقم ٧ وتكملتها :﴿ وهم عن الآخرة هم غافلون ﴾ .

فقد تبين لك من ذلك معنى الخلافة، وأن الملك الطبيعى هو حمل الكافة على مقتضى الغرض والشهوة، والسياسى هو حمل الكافة على مقتضى النظر العقلى فى جلب المصالح الدنيوية ودفع المضار .

والخلافة هى حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعى فى مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها، إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة، فهى(أى الخلافة) خلافة عن صاحب الشرع فى حراسة الدين وسياسة الدنيا[1].

هذا ولسنا نريد هنا الاستكثار من تعريفات الإمارة أو الخلافة؛ فهى متقاربة فى ألفاظها، وتكاد تكون واحدة فى معانيها. ولكن الذى نريد هو أن نشير إلى اتفاق جميع الفقهاء الذين تصدوا لتعريفها على تقديمهم أمور الدين والعناية به وحفظه على أمور الدنيا، بمعنى جعل الثانية تابعة للأولى؛ وبيان أن سياسة الدنيا يجب أن تكون بالدين وشرائعه وتعاليمه .

هذا مايجب تدبره دائما وتذكره فى كل حال ، فإن صلاح أمور الناس فى الدنيا رهن بأخذهم بالدين وتشريعاته، ومن ثم تجب سياستهم فى الشئون الدنيوية بماتفرضه شريعة الله ورسوله من أداء الأمانة والحكم بالعدل وأداء الحقوق لأهلها ، إلى آخر مانعرف جميعا مماجاء به الإسلام الذى رضيه الله لنا وللناس جميعا .

ونشير هنا إلى بعض ماجاء فى هذه الناحية فى كتاب « المسامرة » وشرحه من أن المقصود الأول من نصب الإمامة هو إقامة الدين على الوجه المأمور به ، ثم النظر فى أمور الدنيا وتدبيرها ، فإن أمور المعاش إذا انتظمت لم يَعْدُ أحد على أحد، وأمن كلٌ على نفسه وماله، ووصل كل ذى حق فى بيت المال أو غيره إلى حقه، وحينئذ يتفرغ الناس جميعا لأمر دينهم فيقومون به على الوجه المطلوب [2].

---

(١) المقدمة ص ١٥٠ - ١٥١

(٢) راجع ص ٢٦٥ .

الباب الأول

الإسلام والدولة

المبحث الأول

هل يوجب الإسلام إقامة دولة ؟

يجب - لكى نجيب إجابة صحيحة عن هذا السؤال- أن نتعرف طبيعة هذا الدين، من كتّابه الأول العظام ،وأن نبين ماهى الدولة عند علماء القانون الدستورى والقانون الدولى العام . ومتى عرفنا ذلك كله ، يتبين لنا بوضوح لاريب فيه أن الجماعة المسلمة الأولى فى حياة الرسول ﷺ بالمدينة كادت تكون دولة بمعناها القانونى الصحيح .

طبيعة الإسلام :

لم يجىء الإسلام بالعقيدة الدينية الصحيحة وحدها، ولابالنظام الأخلاقى المالى الذى يقوم عليه المجتمع فحسب، بل جاء مع هذا وذاك بالشريعة المحكمة العادلة، هذه الشريعة التى تحكم الإنسان وتصرفاته ومعاملاته فى كل حال : فى خاصة نفسه ، وفى علاقته بأسرته وفى علاقاته بالمجتمع الذى يعيش فيه، وفى علاقات دولته بالدول الأخرى .

إنه بهذا يتميز من الديانات السماوية الأخرى، ولهذا نجده نظّم كل هذه العلاقات العديدة المختلفة؛ ووضع الأصول والمبادىء العامة التى تقوم عليها، وبين - وإن كان بإجمال أحيانا - التشريعات التى تحكمها على جميع أنواعها .

وبذلك يكون قد أتى بالتشريعات التى لابد منها لقيام الأمة والدولة على أسس معقولة مقبولة، ووافية بحاجات أى مجتمع أو أمة فى كل زمان ومكان .

والإسلام - وهذه ناحية أخرى من طبيعته - هو الرسالة الخالده العظمى ، الرسالة التى ختم الله بها رسالته إلى البشرية، ومن ثم كان دينا عالميا للناس جميعا على اختلاف أجناسهم وشعوبهم وألوانهم ، حتى يرث الله الأرض ومن عليها .

ولهذا نجد فى القرآن قوله تعالى لرسوله المصطفى :﴿ **وماأرسلناك إلاكافة للناس بشيرا ونذيرا**﴾[1]وقوله ﴿ **وماأرسلناك إلارحمة للعالمين**﴾[2] كما أمرالله رسوله أن يقول:﴿ **يأيها الناس إنى رسول الله إليكم جميعا** ﴾[3] .

ومن أجل ذلك ، أى لأن الإسلام هو الدين العالمى الأخير الذى جاء للعالم كله، لم يترك أمته يتخذون ماشاءوا من شرائع وقوانين، بل أمدهم منها بمايقوم عليه المجتمع والأمة فى كل نواحى الحياة وشئونها، فى حالة السلم وحالة الحرب على السواء .

ماهى الدولة ؟

يعرف رجال القانون الدستورى، والقانون الدولى العام ، الدولة بتعريفات كثيرة، ونكتفى منها بهذه التعريفات .

(أ) يعرفها الأستاذ « بونار » بأنها وحدة قانونية دائمة، تتضمن وجود هيئة اجتماعية لها حق ممارسة سلطات قانونية معينة ، فى مواجهة أمة مستقرة على إقليم محدد، وتباشر الدولة حقوق السيادة بإرادتها المنفردة وعن طريق استخدام القوة المادية التى تحتكرها .

(ب) ويعرفها الأستاذ الإنجليزى « هولاند » بأنها مجموعة من الأفراد يقطنون إقليما معينا أو يخضعون لسلطان الأغلبية أو سلطان طائفة منهم .

(جـ) وعرفها أحد الكتاب المصريين المعاصرين وهو الأستاذ « وحيد رأفت » بأنها جماعة كبيرة من الناس تقطن على وجه الاستقرار بقعة معينة من الكرة الأرضية، وتخضع لحكومة منظمة، تتولى المحافظة على كيان تلك الجماعة، وتدير شئونها ومصالحها العامة .

(د) وعرفها الأستاذ « عبد الحميد متولى » بأنها ذلك الشخص المعنوى الذى يمثل قانونا أمة تقطن أرضا معينة، والذى بيده السلطة العامة [4].

ولنا أن نستخلص من هذه التعريفات أن الدولة هى «جماعة من الناس تقيم دائما فى إقليم معين، ولها شخصيتها المعنوية، ونظامها الذى تخضع له وحكامها، واستقلالها السياسى».

---

(١) ٢٨ : سبأ . (٢) ١٠٧ الأنبياء . (٣) ١٥٨ : الأعراف

(٤) راجع هذه التعريفات وغيرها فى المبادىء الدستورية العامة والنظم السياسية للدكتور محمد كامل ليلة ص ٢٢٣ - ٢٢٥ .

وكذلك لنا أن نستخلص من هذه التعريفات؛ أن الأركان التى يتحقق بها وجود الدولة وقيامها، هى شعب يقيم فى رقعة معينة من الأرض، وشخصية معنوية يتمتع بها هذا الشعب ويمثلها صاحب السلطان، ونظام تخضع له ويبين طبقة الحكام، واستقلال سياسى يجعل هذا الشعب قائما بذاته لاتابعا لدولة أخرى (١)

وإذا كان هذا هو تعريف الدولة وأركانها التى تقوم عليها وبها يتحقق وجودها القانونى، وكان الإسلام يشير بجلاء فى كثير من النصوص التى تؤخذ من القرآن وسنة الرسول إلى ما لكلٍّ من أمير الدولة أو رئيسها والرعية من واجبات وحقوق، كما فى كثير من التشريعات التى تنظم العلاقة بين هذين الطرفين - نقول: إذا كان الأمر كذلك كان لابد من التسليم بالحقيقة الواقعة، وهذه الحقيقة هى أن الإسلام دين ودولة معا بكل ماتحتمل كلمة « دولة » من معنى ومدلول .

نعم ليس من بدّ من الإقرار من أنه كان للأمة العربية الإسلامية حتى فى عهدها الأول، دولة تقوم بأمرها، وترعى شئونها، وتدبر أمورها حسب ماتأمر به شريعة الله ورسوله، ولم يكن بد أيضا من أن نجد فى القرآن والسنة الصحيحة الأصول العامة التى يقوم عليها نظام الحكم فى الإسلام .

إنه باستقرار الرسول ﷺ وأصحابه فى المدينة، واتخاذها وطنا لهم ومقاما دائما، تم للعرب والمسلمين إقامة دولة لها أركانها ومقوماتها ، دولة يشير القرآن والسنة إلى وجوب قيامها وينطبق عليها التعريف القانونى للدولة، دولة لها إمامها ورئيسها الذى يخضع له المسلمون جميعا على اختلافهم فى الأصول والأجناس والألوان .

ليس الإسلام، إذن، دينا فقط له عقائده المعروفة، بل هو دين ودولة معا، ومن ثم، يوجب إقامة رئيس للدولة يكون حاكما لها، ويجرى فى حكمه وتدبيره وسياسته لأمور الدولة على ماجاء به القرآن والسنة النبوية من مبادىء وأصول .

وهذه الحقيقة قد اعترف بها بعد بحث طويل عميق كثير من الغربيين والمستشرقين، ونكتفى هنا بذكر الحقائق التى انتهوا إليها (٢):

---

(١) راجع فى هذه الأركان وبيانها : موجز القانون الدستورى للدكتور عثمان خليل ص ١٠ ومابعدها .

(٢) راجع فى هذا : النظريات السياسية الإسلامية للدكتور محمد ضياء الدين الريس ص ٢٤ - ٢٥

(أ) يقول الدكتور : « فتزجرالد » : ليس الإسلام دينا فحسب ، ولكنه نظام سياسى أيضا، وعلى الرغم من أنه قد ظهر فى العهد الأخير بعض أفراد من المسلمين، ممن يصفون أنفسهم بأنهم عصريون، يحاولون أن يفصلوا بين الناحيتين، فإن صرح التفكير الإسلامى كله قد بنى على أساس أن الجانبين متلازمان لايمكن أن يفصل أحدهما عن الآخر .

(ب) ويقول الأستاذ الإيطالى المعروف « نلينو C.A.NOLLINO » : « لقد أسس محمد فى وقت واحد دينا ودولة، وكانت حدودها متطابقة طول حياته » .

(جـ) ويقول الدكتور «شاخت» : «إن الإسلام يعنى أكثر من دين .إنه يمثل أيضا نظريات قانونية وسياسية، وجملة القول أنه نظام كامل من الثقافة يشمل الدين والدولة معا » .

ويقول الأستاذ « ستروتمان » الإسلام ظاهرة دينية وسياسية، إذ أن مؤسسه كان نبيا وكان حاكما مثاليا خبيرا بأساليب الحكم .

(هـ) ثم يقول الأستاذ«ماكدونالد » :« هنا- أى فى المدينة- تكونت الدولة الإسلامية الأولى ، وضعت المبادىء الأساسية للقانون الإسلامى» .

(و) ويقول « توماس أرنولد»: كان النبى (ﷺ)رئيسا للدين، رئيسا للدولة .

(ز) ويقول الأستاذ « جب R . Jibb »: « عندئذ صار واضحا أن الإسلام لم يكن مجرد عقائد دينية فردية، وإنما استوجب إقامة مجتمع مستقل له أسلوبه المعين فى الحكم، وله قوانينه وأنظمته الخاصة به » .

وإذا كان الإسلام دينا ودولة كما رأينا، وكانت الدولة العربية الإسلامية قامت أول ماقامت بالمدينة بعد أن توافرت لها الأركان التى يجب أن توجد ليكون للدولة كيان ووجود، فهل نشأت فكرة الدولة بالمدينة، أم فكر فيها الرسول وهو بمكة؟ وبالإجابة عن هذا السؤال ينتهى المبحث الأول .

جاء الرسول بدين جديد يخالف ماكان عليه العرب، والعالم المعروف حين ذاك، فى العقائد والتشريعات والنظم الأخلاقية وغيرها التى دعا إليها، وكان يرجو أن يقبل العرب قبل غيرهم على الدخول فيه أفواجا، ولكن ذلك لم يحدث إلاأخيرا، بعد الانتقال إلى المدينة وفتح مكة .

ومن الطبيعى والمنطق أن يكون الذين دخلوا فى دعوة جديدة جماعة واحدة، وأن يعملوا مايستطيعون ليكون لهم القيام بشعائر دينهم فى حرية وأمن، ثم لتكون لهم القدرة على نشر الدين بين الذين آمنوا به ودخلوا فيه، وهذا وذاك لايتأتى إلاإذا كانت لهم « دولة » حرة آمنة تشرف عليهم وتدبر أمورهم الدينية والدنيوية .

ومن ثم لم يكن بد من أن يكون الرسول ﷺ قد فكر فى ذلك كله وهو فى مكة، لا كما يقول بعض المستشرقين ومن فى قلوبهم مرض من أن الرسول لم يفكر فى إقامة دولة إلابعد الهجرة إلى المدينة حين رأى أنه صار وأصحابه فى منعة وقوة تمكنهم بعون الله من الوقوف أمام المشركين .

على أن من الأدلة على هذا الذى نقوله، هو ماكان من بيعة العقبة الثانية أو الآخرة وهو بمكة، فقد جاء فى شروط هذه البيعة التى قامت بين الرسول وبين الأنصار -الأوس والخزرج معا - ذكر الحرب ونصرتهم على أعدائه مهما يكن من الأمر. ومن الواضح أن هذا معناه أن الله سبحانه وتعالى تأذن بأن يكون للمسلمين دولة .

وفى هذا يروى ابن إسحاق أن عبادة بن الصامت وكان أحد النقباء (أى النقباء عن الأنصار) قال : « بايعنا رسول الله ﷺ بيعة الحرب، على السمع والطاعة فى عسرنا ويسرنا، ومنشطنا ومكرهنا وأثرة علينا، وألاننازع الأمر أهله، وأن نقول الحق أينما كنا لانخاف فى الله لومة لائم» (١)

ثم يقول فى موضع آخر : وكان رسول الله ﷺ قبل بيعة العقبة لم يؤذن له فى الحرب ولم تحلل له الدماء إنما يؤمر بالدعاء إلى الله والصبر على الأذى والصفح عن الجاهل .

وكانت قريش قد اضطهدت من اتبعه من قومه من المهاجرين حتى فتنوهم عن دينهم ونفوهم من بلادهم فهم من بين مفتون فى دينه ومن بين معذب فى أيديهم وبين هارب فى البلاد فرارا: منهم من بأرض الحبشة، ومنهم من بالمدينة، وفى كل وجه.

---

(١) سيرة ابن هشام جـ٢ : ٦٣ .

فلما عتت قريش عن الله عز وجل وردوا عليه ماأرادهم به من الكرامة وكذبوا نبيه ﷺ وعذبوا ونفوا من عبده ووحده وصدق نبيه واعتصم بدينه أذن الله عز وجل لرسوله ﷺ فى القتال والامتناع والانتصار ممن ظلمهم وبغى عليهم فكانت أول آية فى إذنه له فى الحرب وإحلاله له الدماء والقتال لمن بغى عليهم فيما بلغنى عن عروة بن الزبير وغيره من علماء قول الله تبارك وتعالى :- (١) .

﴿ أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير* الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلاأن يقولوا ربنا الله ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات (٢) ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوى عزيز* الذين إن مكناهم فى الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور﴾ (٣).

ليس الأمر إذاً مايقول بعض المغرضين من أن الرسول كان بمكة داعيا فقط لرسالته، ولم يفكر فى الفترة المكية من حياته فى تكوين دولة للمسلمين يكون على رأسها، ولكن تصوره للحياة الإسلامية وكيف تكون قد اختلف بعد الهجرة فاستشرف للرياسة وعمل على تكوين دولة دينية وسياسية معا .

وحسبنا فضلاعماذكرناه أن نذكر هنا كبيرا من المستشرقين الذين عرفوا الإسلام ودرسوه فى عمق وكتبوا كثيرا عنه وهو الأستاذ « جب» الإنجليزى المعاصر وذلك إذ يقول : (٤)

ينظر إلى الهجرة غالبا على أنها نقطة تحول آذنت بعهد جديد فى حياة محمد وأخلاقه، ولكن المقابلة المطلقة التى يعرضونها عادة بين شخصية الرسول غير

---

(١) سورة الحج : ٣٩ :٤١

(٢) أى صوامع الرهبان وبيع النصارى وصلوات اليهود وهى كنائسهم راجع تفسير ابن الاثير جـ ٣ : ٢٢٦

(٣) سيرة ابن هشام جـ٢ : ٧٥ - ٧٦ سورة الحج : ٤٠

(٤) راجع النظريات السياسية الإسلامية ص ١١ بالهامش .

المشهور والمضطهد فى مكة وبين شخصية المجاهد فى سبيل العقيدة بالمدينة ليس لها مايبررها من التاريخ . إنه لم يحدث هناك انقلاب فى تصور محمد لمهمته أو شعوره بها، ومن الوجهة الشكلية ظهرت الحركة الإسلامية بصورة جديدة ، وأدت إلى إيجاد مجتمع قائم بذاته ومنظم على قواعد أساسية تحت قيادة رئيس واحد .

ولكن هذا لم يكن إلامجرد إظهار لماكان مضمرا وإعلان ماكان مستترا فقد كانت فكرة الرسول الثابتة، وكانت هى أيضا مايتصوره خصومه عن هذا المجتمع الدينى الجديد الذى أقامه أنه سينظم تنظيما سياسيا، فالشىء الجديد الذى حدث بالمدينه هو إذاً فقط أن الجماعة الإسلامية قد انتقلت من المرحلة النظرية إلى المرحلة العملية .

ومهما يكن، فقد قامت الدولة الأولى للعرب والمسلمين بالمدينة وأعلن الرسول ﷺ هذا الحدث العظيم للناس جميعا، وذلك أنه كان من أوائل ماعمله بعد الهجرة أنه كما يذكر ابن إسحاق كتب كتابا بين المهاجرين والأنصار وادع فيه اليهود وعاهدهم وأقرهم على دينهم وأموالهم واشترط عليهم وشرط لهم .

وقد افتتح الرسول الكتاب هكذا : « بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا كتاب من محمد النبى ﷺ بين المؤمنين والمسلمين من قريش ويثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهدمعهم أنهم أمة واحدة من دون الناس » إلى آخر ماقال ﷺ فى ذلك الكتاب[1] هذا الكتاب الذى احتوى فيما احتوى فى رأيناأول ميثاق تعاون وعدم اعتداء كان بين الدولة الإسلامية وبين يهود .

---

(١) راجع النص الكامل لهذا الكتاب الطويل فى سيرة ابن هشام جـ٢ ١١٩ -١٢٣

المبحث الثانى

هل يجب شرعا إقامة حاكم أعلى للدولة ؟

كان محمد ﷺ نبى الله ورسوله وإمام الأمة هذا مالايشك فيه أحد . وبعد أن لحق بالرفيق الأعلى أقام المسلمون سيدنا أبا بكر الصديق مقامه فى رياسة الأمة فصار الخليفة الأول والحاكم الأعلى للأمة .

فهل لنا أن نأخذ من هذا الحدث أن إقامة حاكم أعلى للدولة مهما يكن اسمه خليفة أو أميرا أو إماما أو رئيسا واجب شرعا ؟ ذلك هو موضوع هذا المبحث الذى نحن الآن بصدده .

لعل من المنطق أن نقول فى الإجابة عن هذا السؤال بأن أية جماعة من الناس توافرت لها أركان الدولة على النحو الذى عرفنا يكون من الواجب إقامة حاكم لها يرعى أمورها ويتولى إدارة شئونها .

وهذا الواجب قد يكون مرجعه العقل أو الشرع أو العقل والشرع معا، وهذا الرأى الأخير هو فى رأينا ماذهب إليه الفقهاء المسلمون ، فماكان العقل ليتعارض مع الشرع بحال لأن الشريعة الإسلامية معقولة الأحكام والغايات .

وفى هذا يقول الفقيه المعروف ابن حزم الأندلسى:« اتفق جميع أهل السنة وجميع المرجئة وجميع الشيعة وجميع الخوارج على وجوب الإمامة، وأن الأمة واجب عليها الانقياد لإمام عادل يقيم فيهم أحكام الله ويسوسهم بأحكام الشريعة التى جاء بها رسول الله ﷺ حاشا النجدات من الخوارج فإنهم قالوا: لايلزم الناس فرض الإمامة، وإنما عليهم أن يتعاطوا الحق بينهم . وهذه فرقه مانرى بقى منهم أحد وهم المنسوبون إلى نجدة بن عامر الحنفى. وقول هذه الفرقة ساقط يكفى للرد عليه وإبطاله إجماع كل من ذكرنا على بطلانه. والقرآن والسنة قد وردا بإيجاب الإمام. من ذلك قول الله تعالى: ﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم﴾ [1] مع أحاديث كثيرة صحاح فى طاعة الأئمة ووجوب الإمامة [2] .

---

(١) سورة النساء : ٥٩.

(٢) الفصل «بكسر وفتح » فى الملل والأهواء والنحل : جـ ٤ : ٨٧ .

وذكر هذا الفقيه العظيم بعد ذلك أن الله يقول ﴿لا يكلف الله نفسا إلا وسعها﴾[1] فوجب اليقين بأنه تعالى لايكلف الناس مالايطيقون احتماله، وقد علمنا بضرورة العقل وبديهته أن قيام الناس بما أوجب الله عليهم من الأحكام فى الأموال والجنايات والدماء والنكاح والطلاق وسائر الأحكام كلها ومنع الظالم وإنصاف المظلوم لايمكن أن يكون إلا بإسناد الأمر إلى إمام فاضل عالم حسن السياسة قوى على التنفيذ ... .

ثم يذكر الماوردى فى هذا أيضا مانصه « الإمامة موضوعة لخلافة النبوة فى حراسة الدين وسياسة الدنيا. وعقدها لمن يقوم بها واجب بالإجماع، وإن شذ عنهم الأصم [2] . واختلف فى وجوبها هل وجبت بالعقل أو بالشرع .

فقالت طائفة وجبت بالعقل لما فى إجماع العقلاء من التسليم لزعيم يمنعهم من التظالم ويفصل بينهم فى التنازع والتخاصم. ولولا ذلك لكانوا فوضى مهملين وهمجا مضاعين. قال الأفوه الأودى وهو شاعر جاهلى :

لايصلح الناس فوضى لاسراة لهم ولاسراة إذا جهالهم سادوا

وقالت طائفة أخرى : بل وجبت بالشرع دون العقل؛ لأن الإمام يقوم بأمور شرعية قد كان يجوز فى العقل ألايرد التعبد بها فلم يكن العقل مجوزا لها. وإنما أوجب العقل أن يمنع كل واحد من العقلاء نفسه من التظالم والتقاطع، ويأخذ بمقتضى العقل فى التناصف والتواصل فيتدبر بعقل نفسه لابعقل غيره .

ولكن جاء الشرع بتفويض الأمر إلى وليه فى الدين قال الله عز وجل ﴿ يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم﴾[3] ففرض علينا طاعة أولى الأمر فينا وهم الأمراء المتأمرون علينا.

وروى هشام بن عروة عن أبى صالح عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: سيليكم بعدى ولاة فيليكم البر ببره ويليكم الفاجر بفجوره فاسمعوا وأطيعوا فى كل ما وافق الحق ، فإن أحسنوا فلكم ولهم وإن أساءوا فلكم وعليهم » [4] . ويعد ابن حزم والماوردى نجد ابن خلدون يعقد فصلا خاصا لبيان اختلاف الأمة فى حكم هذا المنصب وشروطه ويمهد لذلك بقوله :

---

(١) سورة البقرة : ٢٨٦ .

(٢) هو أبو بكر عبد الرحمن بن كيسان الأصم المعتزلى . (٣) سورة النساء : ٥٩.

(٤) الأحكام السلطانية ص ٣ - ٤

« قد بينا حقيقة هذا المنصب، وأنه نيابة عن صاحب الشريعة فى حفظ الدين وسياسة الدنيا، به تسمى خلافة وإمامة والقائم به خليفة وإماما .

فأما تسميته إماما فتشبيها بإمام الصلاة فى اتباعه والاقتداء به؛ ولهذا يقال الإمامة الكبرى. وأما تسميته خليفة فلكونه يخلف النبى ﷺ فى أمته فيقال خليفة بإطلاق وخليفة رسول الله .

واختلف فى تسميته خليفة الله فأجازه بعضهم اقتباسا من الخلافة العامة التى للآدميين فى قوله تعالى: ﴿ **إنى جاعل فى الأرض خليفة** ﴾[1] وقوله: ﴿**جعلكم خلائف الأرض** ﴾[2] ومنع الجمهور منه لأن معنى الآية ليس عليه وقد نهى أبو بكر عنه لمادعى به وقال « لست خليفة الله ولكنى خليفة رسول الله» ولأن الاستخلاف إنما هو فى حق الغائب وأما الحاضر فلا. وبعد هذا التمهيد يقول :

« ثم إن نصب الإمام واجب قد عرف وجوبه فى الشرع بإجماع الصحابة والتابعين لأن أصحاب رسول الله ﷺ عند وفاته بادروا إلى بيعة أبى بكر رضى الله عنه وتسليم النظر إليه فى أمورهم. وكذا فى كل عصر من بعد ذلك، ولم تترك الناس فوضى فى عصر من الأعصار،واستقر ذلك إجماعا دالا على وجوب نصب الإمام.

وقد ذهب بعض الناس إلى أن مدرك وجوبه بالعقل وأن الإجماع الذى وقع إنما هو قضاء بحكم العقل فيه، وإنما وجب بالعقل لضرورة الاجتماع للبشر واستحالة حياتهم ووجودهم منفردين. ومن ضرورة الاجتماع التنازع، لازدحام الأغراض. فما لم يكن الحاكم الوازع أفضى ذلك إلى الهرج المؤذن بهلاك البشر وانقطاعهم ، مع أن حفظ النوع من مقاصد الشرع الضرورية .

وقد شذ بعض الناس فقال بعدم وجوب هذا المنصب رأسا لابالعقل ولابالشرع. ومنهم أبو بكر الأصم من المعتزلة وبعض الخوارج وغيرهم. والواجب عند هؤلاء إنما هو إمضاء أحكام الشرع فإذا تواطأت الأمة على العدل وتنفيذ أحكام الله تعالى لم يحتج إلى إمام ولايجب نصبه .

---

(١) سورة البقرة : ٣٠.

(٢) الأنعام : ١٦٥ .